

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الثالثة والخمسون
(٢٨-٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

الدورة الرابعة والخمسون
(٢٠ نيسان/أبريل - ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

يغطي هذا التقرير السنوي الفترة من ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، وهي الفترة التي عقدت خلالها لجنة مناهضة التعذيب دورتها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٥٨ دولة.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، نظرت اللجنة في ١٦ تقريراً قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، واعتمدت ملاحظات ختامية بشأن هذه التقارير. ونظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، في تقارير كل من: أستراليا، وأوكرانيا، وبوروندي، والسويد، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكازاخستان، وكرواتيا، والولايات المتحدة الأمريكية؛ ونظرت في دورتها الرابعة والخمسين في تقارير كل من: إسبانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، ورومانيا، وصربيا، وكولومبيا، والكونغو، ولكسمبرغ، ونيوزيلندا (انظر الفصل الثالث).

وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم امتثال بعض الدول الأطراف لالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. ووقت إعداد هذا التقرير، كان عدد الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية ٢٨ دولة، وعدد الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الدورية ٣٧ دولة (انظر الفصل الثاني).

وتواصل خلال الفترة المشمولة بالتقرير تطوير إجراء اللجنة المتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية (انظر الفصل الرابع). وتعرب اللجنة عن تقديرها للدول الأطراف التي قدمت معلومات متابعة شاملة وفي الوقت المناسب.

وتواصل أيضاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير تطبيق إجراء اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ (انظر الفصل الخامس).

وفي إطار المادة ٢٢ من الاتفاقية، اعتمدت اللجنة ٢٥ قراراً بشأن الأسس الموضوعية، وأعلنت عدم مقبولية بلاغ واحد. وتوقف النظر في الشكاوى في ٣١ حالة (انظر الفصل السادس). وسُجل ما مجموعه ٦٧٩ شكوى منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، منها ٧٥ شكوى منذ كتابة التقرير السابق.

وما زال عبء عمل اللجنة بموجب المادة ٢٢ يتزايد، وهو ما يبرهن عليه العدد الكبير من الشكاوى التي سُجلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي نهاية الدورة الرابعة والخمسين، كانت ١٤٨ شكوى بانتظار النظر فيها (انظر الفصل السادس).

وتشير اللجنة مجدداً إلى أن بعض الدول لم تنفذ القرارات المعتمدة بشأن الشكاوى. وواصلت اللجنة السعي إلى ضمان تنفيذ قراراتها عن طريق مقررَيْها المعيّنين بمتابعة المادة ٢٢ (انظر الفصل السادس).

واحتفلت اللجنة بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الاتفاقية، التي جرى إحيائها في سياق مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، وهي مبادرة مدتها ١٠ سنوات لتشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً (انظر الفرع أولاً - ميم).

ونظمت اللجنة معتكفاً بشأن أساليب عملها، صدرت عنه قرارات مهمة في إطار الأنشطة الأساسية الرئيسية للجنة (انظر الفرع أولاً - نون).

وأكدت اللجنة من جديد دعمها لنتائج عملية تعزيز هيئات المعاهدات، وشددت في الوقت نفسه على ضرورة تخصيص موارد كافية من الموظفين لتمكين اللجنة من تناول العمل المتأخر المتعلق بالشكاوى الفردية، ومن ثم تحقيق الكفاءة في استخدام الوقت الإضافي المخصص للدورة بموجب قرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٨.

الصفحة	الفصل
٧	أولاً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
٧	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية
٧	باء - دورتا اللجنة وجدول أعمال كل منهما
٨	جيم - عضوية اللجنة وأعضاء المكتب والولايات
٨	دال - مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات أخرى
٨	هاء - التقرير الشفوي المقدم من رئيس اللجنة إلى الجمعية العامة
٩	واو - أنشطة اللجنة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية
٩	زاي - بيان مشترك بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، والتعاون مع مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب
١٠	حاء - اجتماع غير رسمي مع الدول الأطراف في الاتفاقية
١٠	طاء - مشاركة المنظمات غير الحكومية
١٠	ياء - مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية
١١	كاف - المقرران المعنيان بمسألة الأعمال الانتقامية
١١	لام - عملية تعزيز هيئات المعاهدات
١٢	ميم - الذكرى السنوية الثلاثون للاتفاقية
١٢	نون - المعتكف المتعلق بأساليب عمل اللجنة
١٤	ثانياً- تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية
١٤	ألف - دعوة إلى تقديم التقارير الدورية
١٥	باء - الإجراء المبسط لتقديم التقارير
١٦	جيم - تقييم أولي للإجراء المبسط لتقديم التقارير
١٦	دال - رسائل تذكيرية بخصوص التقارير الأولية والتقارير الدورية التي تأخر موعد تقديمها
١٧	هاء - بحث التدابير المتخذة من دولة طرف في غياب تقرير منها
١٧	ثالثاً- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية
١٩	رابعاً- متابعة الملاحظات الختامية المتعلقة بتقارير الدول الأطراف
٢٢	خامساً- أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية
٢٢	ألف - معلومات عامة
٢٣	باء - الإجراءات المتعلقة بالتحقيق السري بشأن لبنان

٢٣	سادساً- النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية
٢٣	ألف- مقدمة
٢٤	باء - تدابير الحماية المؤقتة
٢٤	جيم- سير العمل
٢٧	دال - أنشطة المتابعة
٢٨	سابعاً- الاجتماعات القادمة للجنة
٢٩	ثامناً- تخصيص وقت إضافي للاجتماع اعتباراً من عام ٢٠١٥
٢٩	تاسعاً- اعتماد التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها
	المرفق
٣٠	أعضاء اللجنة وأعضاء المكتب والولايات في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

أولاً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية

- ١- في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، وهو تاريخ اختتام الدورة الرابعة والخمسين للجنة مناهضة التعذيب، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٥٨ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ٤٦/٣٩، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧.
- ٢- وبعد صدور التقرير السابق، انضمت إريتريا وجنوب السودان إلى الاتفاقية، وصدقت عليها فييت نام. وتدعو اللجنة جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية إلى القيام بذلك، وتدعو الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية إلى قبول جميع إجراءات الاتفاقية، من أجل تمكين اللجنة من الوفاء بجميع جوانب ولايتها.
- ٣- وترد جميع المعلومات المتعلقة بحالة المعاهدة، بما في ذلك الإعلانات الصادرة بموجب المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢، والتحفظات والاعتراضات التي أبدتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية، على الرابط التالي: <http://treaties.un.org>.

باء- دورتا اللجنة وجدول أعمال كل منهما

- ٤- عقدت اللجنة دورتين منذ اعتماد تقريرها السنوي السابق. فعقدت الدورة الثالثة والخمسون (الجلسات من ١٢٥٠ إلى ١٢٨٩) في الفترة من ٣ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والدورة الرابعة والخمسون (الجلسات من ١٢٩٠ إلى ١٣٢٧) في الفترة من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥. وعقدت الدورتان في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.
- ٥- واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٢٥٠ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام (CAT/C/53/1) بوصفها جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين.
- ٦- واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٢٩٠ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام (CAT/C/54/1) بوصفها جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين.
- ٧- ويرد سرد لمداولات اللجنة خلال هاتين الدورتين في المحاضر الموجزة ذات الصلة (CAT/C/SR.1250-1327).

جيم- عضوية اللجنة وأعضاء المكتب والولايات

٨- ظلت عضوية اللجنة كما هي خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وترد في المرفق قائمة بأسماء أعضاء اللجنة وأعضاء المكتب والولايات.

دال- مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات أخرى

٩- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك أعضاء اللجنة في اجتماعات مختلفة، هي:

(أ) اجتماع تنسيقي مع مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، عُقد في جنيف في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وحضره كل من أليسيو بروني وجينس مودفيغ؛

(ب) فعالية بعنوان "تأملات بشأن الذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية مناهضة التعذيب"، نظمتها المفوضية الأوروبية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في بروكسل، وحضرها عبدالله غاي؛

(ج) منتدى لمتابعة توصيات لجنة مناهضة التعذيب، نظمتها في جنيف المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب يومي ٦ و٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، وحضره السيد بروني والسيد مودفيغ والسيد جورج توغوشي؛

(د) حلقة عمل للخبراء بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب في سياق حالات الطوارئ وفي الأجل الطويل، واجتماع عام بشأن حق ضحايا التعذيب في الانتصاف وإعادة التأهيل باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من مكافحة التعذيب، نظمتهما في جنيف مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب يومي ١٥ و١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وحضرهما السيد بروني.

١٠- وفي سياق عملية تعزيز هيئات المعاهدات، شاركت السيدة فيليس غاير والسيد كلاوديو غروسمان في مشاورات غير رسمية لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، عُقدت في ويلتون بارك في الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

هاء- التقرير الشفوي المقدم من رئيس اللجنة إلى الجمعية العامة

١١- عملاً بالفقرة ٣٥ من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٨، قدم رئيس اللجنة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ تقريراً شفويّاً إلى الجمعية في دورتها التاسعة والستين وشارك في حوار تفاعلي معها (انظر الموقع الشبكي للجنة، المستضاف على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان) (www.ohchr.org/).

واو- أنشطة اللجنة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية

١٢- في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية ٧٨ دولة (انظر الرابط <http://treaties.un.org>). ووفقاً لما يقتضيه البروتوكول الاختياري، عُقد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ اجتماع مشترك بين أعضاء اللجنة وأعضاء اللجنة الفرعية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد قامت اللجنة واللجنة الفرعية لمنع التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتعزيز تعاونه عن طريق مشاركتهم الفعالة معاً في حلقة عمل بشأن مسألة الرصد المراعي للاعتبارات الجنسانية ومسألة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات ("قواعد بانكوك"). وتولت المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي تيسير تنظيم هذا الحدث.

١٣- وعُقد اجتماع إضافي في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بين اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، عرض فيه الأخير على اللجنة التقرير السنوي العام الثامن للجنة الفرعية (CAT/C/54/2). وفي الاجتماع نفسه، قررت اللجنة أن تتيح للآليات الوقائية الوطنية، التي أنشأتها الدول الأطراف بموجب الأحكام المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، إمكانية عقد اجتماع خاص مع اللجنة بكامل هيئتها (انظر الفرع أولاً - باء).

زاي- بيان مشترك بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، والتعاون مع مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

١٤- اعتمدت اللجنة بالاشتراك مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب بياناً مشتركاً لإصداره في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وهو يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب (انظر الصفحة الشبكية لصندوق التبرعات على الموقع الشبكي www.ohchr.org/EN/Issues/Torture/UNVFT/Pages/IntlDay.aspx). وعقدت اللجنة في إطار دورتها الرابعة والخمسين اجتماعاً مع رئيس مجلس أمناء صندوق التبرعات؛ وأكد كلاهما استعدادهما لمواصلة تعاونهما بشكل ملموس، أي بنشر التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤ (الحق في الإنصاف) على نطاق واسع، وبالإدراج المنهجي للحق في الإنصاف في قوائم المسائل وكذلك في قوائم تحديد المسائل قبل تقديم التقارير والملاحظات الختامية، وبإصدار بيانات مشتركة. وقد استفادت اللجنة وأمانتها وأمانة مجلس أمناء صندوق التبرعات والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب من جلسة إحاطة إعلامية بشأن الحق في إعادة التأهيل نظمها المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب.

حاء- اجتماع غير رسمي مع الدول الأطراف في الاتفاقية

١٥- عقدت اللجنة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أثناء دورتها الرابعة والخمسين، اجتماعاً غير رسمي مع الدول الأطراف في الاتفاقية حضره ممثلو ٤٣ دولة طرفاً. وناقشت اللجنة والدول الأطراف المسائل التالية: مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، وإنجازات اللجنة وما تواجهه من تحديات في إطار إجراء تقديم التقارير وإجراء تقديم الشكاوى، وإجراء متابعة الملاحظات الختامية، والتعاون مع الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لمناهضة التعذيب، وأزمة ميزانية مفوضية حقوق الإنسان وتأثير هذه الأزمة على هيئات المعاهدات، وأعمال اللجنة فيما يتعلق بالأعمال الانتقامية.

طاء- مشاركة المنظمات غير الحكومية

١٦- عقدت اللجنة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أثناء دورتها الرابعة والخمسين، اجتماعاً غير رسمي مع ممثلي عشر منظمات غير حكومية، ناقشت فيه المسائل التالية: دور المنظمات غير الحكومية في إطار الأنشطة الرئيسية للجنة، وهي إجراءات تقديم التقارير والشكاوى، ومتابعة الملاحظات الختامية، والتحقيقات السرية بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية، وصياغة التعليقات العامة؛ واستخدام تكنولوجيات الاتصال الحديثة، مثل سكايب والمؤتمرات الفيديوية، في جلسات المنظمات غير الحكومية؛ ومسألة الدول التي لم تقدم تقارير؛ ودور عملية بناء قدرات المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

١٧- وتعترف اللجنة منذ وقت طويل بأعمال المنظمات غير الحكومية، واجتمعت معها في جلسات خاصة مزودة بخدمات الترجمة الشفوية في اليوم الذي يسبق مباشرة النظر في تقرير كل دولة طرف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية لمشاركتها في هذه الجلسات، وتعرب عن تقديرها الخاص لحضور المنظمات غير الحكومية الوطنية وتقديمها معلومات فورية ومباشرة. وتود اللجنة أن تقدم شكراً خاصاً إلى المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب لدورها الحاسم الأهمية في تنسيق إسهامات المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة منذ الدورة الثانية والخمسين.

ياء- مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية

١٨- تعترف اللجنة أيضاً منذ وقت طويل بأعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ وقد اجتمع المقررون القطريون، بالإضافة إلى أي عضو آخر من أعضاء اللجنة رغبت في الحضور، مع ممثلي هذه المؤسسات، عند طلب ذلك، قبل النظر في تقرير كل دولة طرف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن تقديرها للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لما تتلقاه اللجنة منها من معلومات، وتتطلع اللجنة إلى استمرار استفادتها من المعلومات التي تتلقاها من هذه الهيئات،

والتي عززت فهماً للمسائل المعروضة عليها. وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، أن تتيح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك للآليات الوقائية الوطنية التي أنشأتها الدول الأطراف بموجب الأحكام المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، إمكانية عقد جلسة خاصة مع اللجنة بكامل هيئتها.

كاف- المقرران المعنيان بمسألة الأعمال الانتقامية

١٩- كانت اللجنة قد قررت، في دورتها التاسعة والأربعين، إنشاء آلية لمنع ورصد ومتابعة حالات الأعمال الانتقامية التي تستهدف منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا والشهود بعد تفاعلهم مع نظام هيئات المعاهدات. وعينت اللجنة في وقت لاحق السيد توغوشي مقررراً معنياً بالأعمال الانتقامية بموجب المادة ١٩، والسيد بروني مقررراً معنياً بالأعمال الانتقامية بموجب المادتين ٢٠ و٢٢. ونظرت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين في مشاريع مبادئ توجيهية بشأن الأعمال الانتقامية أعدها المقرران، وقررت اللجنة أن ينقح المقرران مشاريع المبادئ التوجيهية ويقدمها إليها للنظر فيها في دورتها الخامسة والخمسين.

٢٠- وتلقت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين معلومات، في إطار المادة ١٩، بشأن ادعاءات بارتكاب أعمال انتقامية تتعلق ببوروندي. ووجهت اللجنة إلى الدولة الطرف في ٢٥ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ رسالتين بشأن الادعاءات المتعلقة بارتكاب الأعمال الانتقامية. وأرسلت بوروندي رداً في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥، وجهت اللجنة، أثناء دورتها الرابعة والخمسين، رسالة إلى البحرين بشأن ادعاءات بارتكاب أعمال انتقامية في تلك الدولة الطرف. وتُتاح معلومات في هذا الصدد على الموقع الشبكي للجنة مناهضة التعذيب.

لام- عملية تعزيز هيئات المعاهدات

٢١- ناقشت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، آثار قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨ على تعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتحسين أدائه لمهامه بفعالية، وناقشت كذلك توصيات الاجتماع السابع والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في سان خوسيه في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وفي هذا الصدد، اتخذت اللجنة بعض القرارات بشأن كل من الإجراء المبسط لتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها، والمذكرة التوجيهية المتعلقة بالحوار، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، ومتابعة الملاحظات الختامية، والأعمال الانتقامية (انظر الفرع أولاً - نون). وأكدت اللجنة من جديد دعمها لنتائج عملية تعزيز هيئات المعاهدات، وشددت في الوقت نفسه على ضرورة تخصيص موارد كافية من الموظفين لوحدة الائتماسات بغية تمكين اللجنة من تناول العمل المتأخر المتعلق بالشكاوى الفردية، ومن ثم تحقيق الكفاءة في استخدام الوقت الإضافي للدورة المخصص بموجب قرار الجمعية العامة ٦٨/١٢٨.

ميم- الذكرى السنوية الثلاثون للاتفاقية

٢٢- احتفلت اللجنة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أثناء دورتها الثالثة والخمسين، بالذكرى السنوية الثلاثين للاتفاقية، وذلك في قصر الأمم بجنيف. وفي تلك المناسبة، نظمت اللجنة حدثاً مدته نصف يوم للتفاعل مع الجهات المختلفة صاحبة المصلحة بغية تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية والوقوف أيضاً على الطرق التي نفذت بها الدول الأطراف أحكام الاتفاقية، والصعوبات ذات الصلة بالتنفيذ. وقد نُظِم هذا الحدث في سياق مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، وهي مبادرة مدتها عشر سنوات لتشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً.

٢٣- وقُسم الاحتفال إلى حلقتي نقاش: واحدة عن تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية، والأخرى عن تنفيذ الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية. وفي كلتا حلقتي النقاش، حُددت المعوقات والتحديات الرئيسية، وقُدمت أمثلة للإنجازات ولأفضل الممارسات. وقدم خبراء دوليون رفيعو المستوى عروضاً في كل حلقة من حلقتي النقاش، أعقبتها مناقشات للاحتفال بأسره.

٢٤- وجمع هذا الحدث معاً الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ وآليات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات المعاهدات والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛ وهيئات حكومية دولية أخرى، منها هيئات إقليمية؛ ومنظمات غير حكومية؛ ودوائر أكاديمية؛ وجهات أخرى مهتمة بالاتفاقية. وافتتح مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الحدث، وتلا على المشاركين رسالة خطية من الأمين العام. وتلقى الحدث إسهامات فيديو من المكاتب الميدانية لمفوضية حقوق الإنسان في أوغندا وباراغواي وغينيا - بيساو. ويوجد على الموقع الشبكي للجنة برنامج الاحتفال ونص العروض المقدّمة.

نون- المعتكف المتعلق بأساليب عمل اللجنة

٢٥- نظمت اللجنة، أثناء دورتها الثالثة والخمسين، معتكفاً مدته يومان لمناقشة أساليب عملها. وشمل برنامج المعتكف الأنشطة الأساسية للجنة، أي ما يلي:

(أ) النظر في التقارير المقدّمة بموجب المادة ١٩، بما في ذلك الممارسة الراهنة للجنة وتجارب هيئات أخرى من هيئات المعاهدات، والإنجازات التي تحققت في إطار إجراء اللجنة المتعلق بتقديم التقارير والتحديات التي تواجهها، والتقارير التقليدية، والإجراء المبسط لتقديم التقارير (قوائم تحديد المسائل قبل تقديم التقارير) والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير؛ والتحضير للحوار، بما في ذلك شكل الحوار ومبادئه التوجيهية؛ والملاحظات الختامية، بما في ذلك متابعتها وتنفيذها؛ واختيار المقررين والتقارير؛

(ب) التحقيقات السرية في إطار المادة ٢٠، بما في ذلك المسائل المنهجية والإجرائية

والمتابعة؛

- (ج) البلاغات الفردية بموجب المادة ٢٢، بمن في ذلك المقررون والتدابير المؤقتة والمتابعة والمبادئ التوجيهية؛
- (د) التعليقات العامة، بما في ذلك منهجية اختيار المواضيع والصياغة، والمقررون، والتشاور، والمبادئ التوجيهية؛
- (هـ) مسائل أخرى، منها الأعمال الانتقامية، والتقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة، والأنشطة الخارجية، والتعاون مع الكيانات الأخرى.
- ٢٦- وعقب اختتام المعتكف، اتخذت اللجنة القرارات التالية:
- (أ) أن يتاح للدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها الأولية الاستفادة من الإجراء المبسط لتقديم التقارير، بحيث يُطبق على دولتين في كل عام، بأخذ قدرة الأمانة في الحسبان؛
- (ب) اعتماد المذكرة التوجيهية للدول الأطراف بشأن الحوار البناء مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (A/69/285، المرفق الأول)، التي عُرضت في الاجتماع السادس والعشرين للرؤساء، مع التشديد في الوقت نفسه على أن المذكرة تقدم إطاراً عاماً لا ينبغي أن يتعارض مع الآراء المحددة للجنة بشأن الحوار مع الدول الأطراف. وستقدم الآراء المحددة للجنة شفويًا من جانب الأمانة أثناء إحاطاتها الفنية المقدمة إلى الدول الأطراف؛
- (ج) إنشاء فريق عامل لتحديث المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، فيما يخص التقارير الأولية والدورية، بحسب الحاجة؛
- (د) إنشاء فريق عامل للإسهام في التقييم الموضوعي للإجراء المبسط لتقديم التقارير، بما في ذلك بحث قضية تحديث قوائم المسائل التي تُحدد قبل تقديم التقارير، وهي المسائل التي لم تُقدم ردود بشأنها على مدى عامين، وتحسين هذه القوائم؛
- (هـ) إنشاء فريق عامل معني بمتابعة الملاحظات الختامية يُكلف بإعداد مذكرة بشأن متابعة الملاحظات الختامية وبحث مسألة استخدام مؤشرات؛
- (و) إنشاء فريق عامل يُكلف بتقديم وثيقة بشأن كيفية تحسين إسهام ومشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية والمنظمات غير الحكومية في دورات اللجنة؛
- (ز) إعداد مذكرة بشأن الطرائق العملية والمعايير المتعلقة باتخاذ قرار القيام بزيارات متابعة لبعثات التحقيق؛
- (ح) إنشاء فريق عامل معني بالشكاوى الفردية لتمكين اللجنة من أن تفهم بالكامل العمليات الداخلية لإجراء الشكاوى الفردية والنظر في أية ضرورة لتنقيح النظام الداخلي؛

(ط) عرض خيارات بشأن صياغة تعليق عام جديد؛

(ي) الطلب إلى المقررين المعيّنين بالأعمال الانتقامية إعداد وثيقة بشأن الإجراءات الملموسة لمكافحة الأعمال الانتقامية.

ثانياً- تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

٢٧- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قُدم إلى الأمين العام ١٣ تقريراً من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. فقد قدمت المملكة العربية السعودية ومنغوليا وهندوراس تقارير دورية ثانية. وقدم الأردن وتونس والفلبين تقارير دورية ثالثة. وقدمت أذربيجان وتركيا وليختنشتاين تقارير دورية رابعة. وقدمت إسرائيل تقريراً دورياً خامساً. وقدمت النمسا تقريراً دورياً سادساً. وقدمت الدانمرك تقريراً جامعاً للتقاريرين الدوريين السادس والسابع. وقدمت فرنسا تقريراً دورياً سابعاً.

٢٨- وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، كانت اللجنة قد تلقت ما مجموعه ٣٧٧ تقريراً، بحثت ٣٥٩ تقريراً منها؛ وكان عدد الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم التقارير الأولية ٢٨ دولة، وعدد الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم التقارير الدورية ٣٧ دولة (انظر حالة التقارير على الصفحة الشبكية للجنة).

ألف- دعوة إلى تقديم التقارير الدورية

٢٩- عملاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والأربعين^(١)، واصلت اللجنة، في دورتيها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين، دعوة الدول الأطراف، في الفقرة الأخيرة من الملاحظات الختامية، إلى أن تقدم تقاريرها الدورية القادمة في غضون أربع سنوات من تاريخ اعتماد الملاحظات الختامية، مع الإشارة في الفقرة ذاتها إلى التاريخ الذي يحل فيه موعد تقديم التقرير القادم.

٣٠- وبالإضافة إلى ذلك، وعملاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها السابعة والأربعين^(٢)، واصلت اللجنة، في دورتيها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين، دعوة الدول الأطراف إلى أن تقبل، خلال سنة من تاريخ اعتماد ملاحظاتها الختامية، أن تقدم تقاريرها وفقاً للإجراء الاختياري لتقديم التقارير، أو أن تشير، إن كانت الدولة الطرف قد قبلت بالفعل تقديم تقاريرها وفقاً لهذا الإجراء، إلى أن اللجنة ستحيل إلى الدولة الطرف، في الوقت المناسب، قائمة تحديد المسائل قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/64/44) الفقرة ٢٦.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/67/44) الفقرة ٣٣.

باء- الإجراء المبسط لتقديم التقارير

٣١- ترحب اللجنة بأن عدداً كبيراً من الدول الأطراف قد قبلت الإجراءات الاختياري لتقديم التقارير، الذي يشمل إعداد واعتماد قائمة مسائل (والذي يُعرف باسم تحديد قائمة المسائل قبل تقديم التقارير) تُحال إلى الدول الأطراف قبل أن تقدم كل دولة طرف تقريرها الدوري. ويهدف هذا الإجراء إلى مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، باعتباره يعزز التعاون بين اللجنة والدول الأطراف^(٣). وبينما تدرك اللجنة أن اعتماد قوائم تحديد المسائل قبل تقديم التقارير، منذ عام ٢٠٠٧، قد يسر على الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، فإنها ترغب في التأكيد على أن الإجراء المتمثل في صياغة قوائم المسائل قد زاد من حجم عمل اللجنة زيادة كبيرة، لأن إعداد هذه القوائم يستلزم عملاً أكبر مما يتطلبه إعداد القوائم التقليدية للمسائل بعد تقديم الدولة الطرف لتقريرها. وتتسم هذه المسألة بأهمية بالغة لأية لجنة بهذا العدد الصغير من الأعضاء.

٣٢- وقررت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، وفقاً لقرارها السابق بمواصلة العمل بهذا الإجراء لدورة جديدة لتقديم التقارير مدتها أربع سنوات^(٤)، أن تشير إلى هذا الإجراء بوصفه الإجراء المبسط لتقديم التقارير (قوائم تحديد المسائل قبل تقديم التقارير) وأن تواصل دعوة الدول الأطراف إلى أن تقدم تقريرها الدوري القادم وفقاً لهذا الإجراء. وأرسلت اللجنة أيضاً رسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف، التي لم تستجب للدعوة السابقة، لكي تقدم تقريرها الدوري القادم وفقاً لهذا الإجراء.

٣٣- واعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، قوائم تحديد المسائل قبل تقديم التقارير فيما يخص الدول الأطراف التي قبلت الدعوة إلى تقديم تقريرها القادم، الذي يحل موعد تقديمه في عام ٢٠١٦، وفقاً لهذا الإجراء، وهي أرمينيا وتوغو والسنغال وغابون وقطر. وقد أُحيلت تلك القوائم إلى كل دولة من الدول الأطراف المعنية.

٣٤- واعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، قوائم تحديد المسائل قبل تقديم التقارير فيما يخص الدول الأطراف التي قبلت الدعوة إلى تقديم تقريرها القادم، الذي يحل موعد تقديمه في عام ٢٠١٧، وفقاً لهذا الإجراء، وهي إستونيا وبلجيكا وغواتيمالا واليابان. واعتمدت أيضاً قوائم تحديد المسائل قبل تقديم التقارير فيما يخص الدول الأطراف التي وافقت مؤخراً على الإجراء المبسط لتقديم التقارير، وهي الكاميرون واليمن. وفضلاً عن ذلك، اعتمدت اللجنة نسخة محدثة من قائمة المسائل التي تُحدد قبل تقديم التقارير بشأن البحرين. وقد أُحيلت هذه القوائم إلى كل

(٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/66/44)، الفقرات ٢٨-٣٥.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

دولة من الدول الأطراف المعنية. وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، قبلت غانا تقديم التقارير وفقاً للإجراء المبسط لتقديم التقارير.

جيم - تقييم أولي للإجراء المبسط لتقديم التقارير

٣٥ - قررت اللجنة، في المعتكف المعني بأساليب عملها، أن تعرض الإجراء المبسط لتقديم التقارير على الدول الأطراف التي مضى موعد تقديم تقاريرها الأولية منذ فترة طويلة (دولتان في السنة مع وضع قدرة الأمانة في الاعتبار). وقررت أيضاً إنشاء فريق عامل للمساهمة في إجراء تقييم موضوعي للإجراء المبسط لتقديم التقارير - بما في ذلك بحث مسألة تحديث قوائم تحديد المسائل قبل تقديم التقارير - التي لم تصل ردود بشأنها لفترة عامين، وتحسين هذه القوائم. وأخذت اللجنة في الحسبان تقرير الأمانة عن حالة الإجراء الاختياري المتعلق بتقديم التقارير (CAT/C/47/2) ومذكرة الأمانة عن الإجراء المبسط لتقديم التقارير (HRI/MC/2014/4) الصادرين عقب اعتماد الجمعية العامة للقرار ٦٨/٢٦٨.

٣٦ - وترى اللجنة أن رفض خمس دول فقط من أصل ١٢٥ دولة طرفاً حان موعد تقديم تقاريرها الدوري، تقدم تقاريرها وفقاً للإجراء المبسط يدل على نجاح هذا الإجراء؛ فقد وافقت ٨٨ دولة طرفاً صراحة على تقديم تقاريرها وفقاً للإجراء المذكور في حين أن الدول المتبقية البالغ عددها ٣٢ دولة طرفاً، لم ترد بعد أو لم تلتق بعد دعوة إلى تقديم تقاريرها وفقاً للإجراء. ثم إن اعتماد هذا الإجراء من جانب هيئات أخرى من هيئات المعاهدات، أو نظرها في اعتمادها، يشير إلى القيمة المضافة الواضحة التي يمثلها الإجراء بالنسبة إلى نظام تقديم التقارير.

٣٧ - وتُتاح المعلومات المحدثة المتعلقة بهذا الإجراء على صفحة شبكية مكرسة لهذا الغرض، هي: (www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/ReportingProcedures.aspx).

دال - رسائل تذكيرية بخصوص التقارير الأولية والتقارير الدورية التي تأخر موعد تقديمها

٣٨ - قررت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، أن توجه رسائل تذكيرية إلى جميع الدول الأطراف التي تأخر تقديم تقاريرها الأولية وإلى جميع الدول الأطراف التي تأخر تقديم تقاريرها الدورية لمدة أربع سنوات أو أكثر.

٣٩ - ووجهت اللجنة نظر تلك الدول الأطراف إلى أن التأخر في تقديم التقارير يعوق بشدة تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف ويعرقل قدرة اللجنة على أداء مهمتها المتمثلة في رصد هذا التنفيذ. وطلبت اللجنة معلومات عن التقدم الذي أحرزته تلك الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وعن أي عقبات قد تواجهها في ذلك الصدد. وأبلغت اللجنة تلك الدول أيضاً بأنها قد تعمد، وفقاً للمادة ٦٧ من نظامها الداخلي، إلى إجراء استعراض لحالة

تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف في غياب تقرير منها، وبأن هذا الاستعراض سيجري على أساس المعلومات المتاحة للجنة، بما فيها المعلومات المتاحة من مصادر من خارج الأمم المتحدة.

هاء- بحث التدابير المتخذة من دولة طرف في غياب تقرير منها

٤٠- قررت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، اتخاذ إجراء بشأن الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها الأولية. وإذ لاحظت أن التقريرين الأوليين لسيشيل وكابو فيردي قد مضى موعد تقديمهما منذ عام ١٩٩٣، قررت اللجنة أن توجه رسالة تذكيرية محددة إليهما لكي تقدمتا تقريريهما الأوليين قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة. وفي نهاية الدورة الثالثة والخمسين، قررت اللجنة أن تعرض عليهما الإجراء المبسط لتقديم التقارير. فإن لم تقبل الدولتان هذا الإجراء أو لم تقدمتا التقريرين وفقاً للإجراء التقليدي لتقديم التقارير أو إذا لم تقدماهما عملاً بالمادة ٦٧ من النظام الداخلي للجنة، ستقوم اللجنة في دورة قادمة - في غياب تقرير - ببحث التدابير التي اتخذتها كل من الدولتين الطرفين لتنفيذ أحكام الاتفاقية في إقليمها.

ثالثاً- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

٤١- نظرت اللجنة، في دورتيها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين، في التقارير المقدمة من ١٦ دولة طرفاً بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية؛ واعتمدت ١٦ مجموعة من الملاحظات الختامية.

٤٢- يمكن الحصول على التقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، وعلى الملاحظات الختامية المتعلقة بهذه التقارير، من نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز الواردة أدناه:

الدولة الطرف	المقرران القطريان	التقرير	الملاحظات الختامية
أستراليا	كلاوديو غروسمان كينينغ زانغ	التقرير الجامع للتقريرين الدورين الرابع والخامس (CAT/C/AUS/4-5)	CAT/C/AUS/CO/4-5
بوروندي	عبدالله غاي السعدية بلخير	التقرير الدوري الثاني (CAT/C/BDI/2)	CAT/C/BDI/CO/2
كرواتيا	سابانا برادهان - مالا السعدية بلخير	التقرير الجامع للتقريرين الدورين الرابع والخامس (CAT/C/HRV/4-5)	CAT/C/HRV/CO/4-5

الدولة الطرف	المقرران القطريان	التقرير	الملاحظات الختامية
كازاخستان	فيليس غاير جورج توغوشي	التقرير الدوري الثالث (CAT/C/KAZ/3)	CAT/C/KAZ/CO/3
السويد	ساتيابوسون غوبت دوما سابانا برادهان - مالا	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السادس والسابع (CAT/C/SWE/6-7)	CAT/C/SWE/CO/6-7
أوكرانيا	كلاوديو غروسمان جورج توغوشي	التقرير الدوري السادس (CAT/C/UKR/6)	CAT/C/UKR/CO/6
الولايات المتحدة الأمريكية	أليسيو بروني جينس مودفيغ	التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس (CAT/C/USA/3-5)	CAT/C/USA/CO/3-5
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	جينس مودفيغ - كينينغ زانغ	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع (CAT/C/VEN/3-4)	CAT/C/VEN/CO/3-4

٤٣ - ويمكن الحصول على التقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وعلى الملاحظات الختامية المتعلقة بهذه التقارير، من نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز الواردة أدناه:

الدولة الطرف	المقرران القطريان	التقرير	الملاحظات الختامية
كولومبيا	جينس مودفيغ السعدية بلخير	التقرير الدوري الخامس (CAT/C/COL/5)	CAT/C/COL/CO/5
الكونغو	أليسيو بروني عبدالله غاي	التقرير الأولي (CAT/C/COG/1)	CAT/C/COG/CO/1
لكسمبرغ	ساتيا بوسون غوبت دوما أليسيو بروني	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السادس والسابع (CAT/C/LUX/6-7)	CAT/C/LUX/CO/6-7
نيوزيلندا	جينس مودفيغ كينينغ زانغ	التقرير الدوري السادس (CAT/C/NZL/6)	CAT/C/NZL/CO/6
رومانيا	جورج توغوشي السعدية بلخير	التقرير الدوري الثاني (CAT/C/ROU/2)	CAT/C/ROU/CO/2
صربيا	جورج توغوشي سابانا برادهان - مالا	التقرير الدوري الثاني (CAT/C/SRB/2)	CAT/C/SRB/CO/2

الدولة الطرف	المقرران القطريان	التقرير	الملاحظات الختامية
إسبانيا	كلاوديو غروسمان عبدالله غاي	التقرير الدوري السادس (CAT/C/ESP/6)	CAT/C/ESP/CO/6
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	فيليس غاير ساتيا بوسون غوبت دوما	التقرير الدوري الثالث (CAT/C/MKD/3)	CAT/C/MKD/CO/3

٤٤- ووفقاً للمادة ٦٨ من النظام الداخلي للجنة، دُعي ممثلون لكل دولة من الدول التي قدمت تقارير إلى حضور جلسات اللجنة عند النظر في تقرير دولتهم. وأرسلت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين لها للمشاركة في بحث تقاريرها. وأعربت اللجنة عن تقديرها لذلك في ملاحظاتها الختامية.

٤٥- وعينت اللجنة مقررَيْن قطريَيْن لكل تقرير من التقارير التي جرى النظر فيها على النحو الوارد في الجدولين المعروضين أعلاه.

رابعاً- متابعة الملاحظات الختامية المتعلقة بتقارير الدول الأطراف

٤٦- كانت اللجنة قد وضعت، في دورتها الثلاثين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٣، إجراءً للمتابعة اللاحقة لاعتماد الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية^(٥). وأدرجت اللجنة معلومات في كل تقرير من تقاريرها السنوية اللاحقة تبين إجمالاً تجربتها في تلقي المعلومات المتعلقة بتدابير المتابعة التي اتخذتها الدول الأطراف، بما في ذلك الاتجاهات الموضوعية والتعديلات الإضافية التي أدخلتها على الإجراء. ويرد وصف أكثر تفصيلاً للإجراء في التقرير السنوي السابق للجنة^(٦).

٤٧- وعينت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٤، ووفقاً لنظامها الداخلي، مقررًا جديدًا معنياً بمتابعة الملاحظات الختامية، هو السيد موديفغ^(٧).

٤٨- واستعرضت اللجنة، في الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٣ لغاية نهاية الدورة الرابعة والخمسين المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٥، ١٧٥ تقريراً من الدول الأطراف التي حددت اللجنة بشأنها توصيات للمتابعة. ومن بين تقارير المتابعة البالغ عددها ١٥١ تقريراً والمقرر تقديمها بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، وهو تاريخ اعتماد هذا التقرير، تلقت اللجنة ١٠٨ تقارير، أي بنسبة استجابة كلية قدرها ٧١ في المائة. وترد حالة متابعة الملاحظات الختامية في تجميع معروض في رسم بياني

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/58/44)، الفقرة ١٢.

(٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/69/44)، الفقرات ٧٣-٧٨.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٠ (أ).

على الصفحة الشبكية للجنة^(٨). وتوضع على هذه الصفحة الشبكية معلومات إضافية، منها معلومات مقدمة من الدول الأطراف، ورسائل من المقرر لغرض المتابعة، وردود الدول الأطراف، وتقارير من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومن المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى التابعة للمجتمع المدني.

٤٩ - وحتى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، لم تقدم الدول التالية المعلومات المتعلقة بالمتابعة التي حل موعد تقديمها^(٩): ألبانيا (الدورة الثامنة والأربعون)، إثيوبيا (الدورة الخامسة والأربعون)، إكوادور (الدورة الخامسة والأربعون)، إندونيسيا (الدورة الأربعون)، أوروغواي (الدورة الثانية والخمسون)، أوغندا (الدورة الرابعة والثلاثون)، بنن (الدورة التاسعة والثلاثون)، بوركينا فاسو (الدورة الحادية والخمسون)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (الدورة الخمسون)، بيرو (الدورة السادسة والثلاثون)، تايلند (الدورة الثانية والخمسون)، تشاد (الدورة الثانية والأربعون)، توغو (الدورة السادسة والثلاثون)، الجبل الأسود (الدورة الثانية والخمسون)، الجمهورية العربية السورية (الدورة الثامنة والأربعون)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (الدورة الخامسة والثلاثون)، جمهورية مولدوفا (الدورة الثلاثون)، جنوب أفريقيا (الدورة السابعة والثلاثون)، جيبوتي (الدورة السابعة والأربعون)، رواندا (الدورة الثامنة والأربعون)، زامبيا (الدورة الأربعون)، السلفادور (الدورة الثالثة والأربعون)، سيراليون (الدورة الثانية والخمسون)، طاجيكستان (الدورة السابعة والثلاثون)، غابون (الدورة التاسعة والأربعون)، غانا (الدورة السادسة والأربعون)، غينيا (الدورة الثانية والخمسون)، قبرص (الدورة الثانية والخمسون)، قبرغيزستان (الدورة الحادية والخمسون)، الكاميرون (الدورة الرابعة والأربعون)، الكرسي الرسولي (الدورة الثانية والخمسون)، كمبوديا (الدورة الخامسة والأربعون)، كوبا (الدورة الثامنة والأربعون)، كوستاريكا (الدورة الأربعون)، الكويت (الدورة السادسة والأربعون)، ليتوانيا (الدورة الثانية والخمسون)، مدغشقر (الدورة السابعة والأربعون)، منغوليا (الدورة الخامسة والأربعون)، موريتانيا (الدورة الخمسون)، موريشيوس (الدورة السادسة والأربعون)، موزامبيق (الدورة الحادية والخمسون)، نيكاراغوا (الدورة الثانية والأربعون)، هندوراس (الدورة الثانية والأربعون)، اليمن (الدورة الرابعة والأربعون).

٥٠ - ويوجه المقرر رسائل تذكيرية إلى كل دولة من الدول الأطراف التي حان موعد تقديم معلوماتها المتعلقة بالمتابعة ولكن لم تقدمها بعد، يطلب فيها المعلومات التي مضى موعد تقديمها.

(٨) أنشأت اللجنة، في عام ٢٠١٠، صفحة شبكية منفصلة للمتابعة، هي:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty=CAT&Lang=en. ويمكن

الاطلاع على الصفحة الشبكية نفسها على استعراض لإجراء المتابعة منذ عام ٢٠٠٣.

(٩) لا تشمل هذه القائمة الدول الأطراف التي لم تقدم معلومات متابعة قبل تقديم تقريرها الدوري التالي.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وجه المقرر رسائل تذكيرية إلى بوركينا فاسو، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وغواتيمالا، وقيرغيزستان، وكينيا، ولاتفيا، وموريتانيا، وموزامبيق، واليابان^(١٠).

٥١- وفي الفترة من ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، وردت تقارير متابعة من ١١ دولة طرفاً ترد أسماؤها فيما يلي بحسب ترتيب ورود التقارير: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CAT/C/GBR/CO/5/Add.1)، وإستونيا (CAT/C/EST/CO/5/Add.1)، وغواتيمالا (CAT/C/GTM/CO/5-6/Add.1)، وهولندا (CAT/C/NLD/CO/5-6/Add.1)، وكينيا (CAT/C/KEN/CO/2/Add.1)، وتركمانستان (CAT/C/TKM/CO/1/Add.2 و Add.3)، وأندورا (CAT/C/AND/CO/1/Add.1)، وبولندا (CAT/C/POL/CO/5-6/Add.1)، وبلجيكا (CAT/C/BEL/CO/3/Add.1)، والبرتغال (CAT/C/PRT/CO/5-6/Add.2)، ولاتفيا (CAT/C/LVA/CO/3-5/Add.1)^(١١).

٥٢- ويعرب المقرر عن تقديره للمعلومات التي قدمتها هذه الدول الأطراف فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. ويقيم المقرر الردود الواردة لمعرفة ما إذا كانت البنود التي حددتها اللجنة للمتابعة قد عُطيت جميعها، وما إذا كانت المعلومات المقدمة تستجيب لشواغل اللجنة، وما إذا كانت هناك معلومات أخرى مطلوبة. وعند الحاجة إلى معلومات أخرى، يكتب المقرر إلى الدولة الطرف المعنية موضحاً لها طلباته المحددة التي تستلزم مزيداً من الإيضاح. وتتضمن كل رسالة ردوداً محددة ومفصلة على المعلومات المقدمة من الدولة الطرف.

٥٣- ويعرب المقرر أيضاً عن تقديره للمعلومات المقدمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومن المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ومن جماعات المجتمع المدني في إطار إجراء المتابعة. وحتى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، تلقت اللجنة تقارير متابعة من هذه المصادر عن الدول الأطراف التالية، بحسب ترتيب ورود التقارير: بيرو، والمملكة المتحدة، وهولندا، وكينيا، وطاجيكستان، والولايات المتحدة الأمريكية^(١٢).

٥٤- وفي الدورتين الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين، قدم المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية تقارير مرحلية إلى اللجنة عن هذا الإجراء، على النحو الذي حدث في الدورات السابقة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قال المقرر في تقريره الشفوي المقدم إلى اللجنة إنه في ضوء عملية تعزيز هيئات المعاهدات ومبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب الرامية إلى ضمان عالمية التصديق على الاتفاقية في غضون عشر سنوات، كان لزاماً على اللجنة أن تعزز إجراء المتابعة. وقال أيضاً إن هناك سؤالين رئيسيين هما كيف يمكن تعزيز الامتثال للاتفاقية وكيف يمكن قياس مدى هذا

(١٠) الرسائل التي وجهها المقرر لمتابعة الملاحظات الختامية متاحة على الصفحة الشبكية للمتابعة

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty=CAT&Lang=en

(١١) تقارير المتابعة المقدمة من الدول الأطراف متاحة على الصفحة الشبكية للمتابعة.

(١٢) هذه التقارير متاحة أيضاً على الصفحة الشبكية للمتابعة.

الامتنال. وفي أيار/مايو ٢٠١٥، أشار إلى أن من الممكن تعزيز إجراء المتابعة بعدة طرق، منها مثلاً جعل التوصيات أكثر وضوحاً وأكثر قابلية للتنفيذ، ودعوة الدول الأطراف إلى الاجتماع مع اللجنة بشأن المتابعة، واستخدام نظام درجات التقييم لقياس مدى الامتنال، واستخدام المؤشرات الكمية للمساعدة في تقييم مدى التنفيذ. وسلط الضوء أيضاً على دور منظمات المجتمع المدني في إجراء المتابعة.

خامساً- أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية

ألف- معلومات عامة

٥٥- وفقاً للمادة ٢٠(١) من الاتفاقية، إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن التعذيب يمارس على نحو منهجي في إقليم دولة طرف، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقاً لهذه الغاية، إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

٥٦- ووفقاً للمادة ٧٥ من النظام الداخلي للجنة، يوجه الأمين العام انتباه اللجنة إلى المعلومات المقدمة، أو التي يبدو أنها مقدمة، لكي تنظر فيها اللجنة بموجب المادة ٢٠(١) من الاتفاقية.

٥٧- ولا تستلم اللجنة أية معلومات إذا كانت تتعلق بدولة طرف تكون قد أعلنت، وفقاً للمادة ٢٨(١) من الاتفاقية، وقت التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠، ما لم تكن هذه الدولة الطرف قد سحبت تحفظها في وقت لاحق وفقاً للمادة ٢٨(٢) من الاتفاقية.

٥٨- وقد استمرت أعمال اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية خلال الفترة قيد الاستعراض. ووفقاً لأحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية والمادتين ٧٨ و٧٩ من النظام الداخلي للجنة، تكون جميع وثائق وإجراءات اللجنة المتعلقة بمهامها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية سرية، وتكون جميع الجلسات المتعلقة بإجراءاتها بموجب هذه المادة مغلقة. غير أنه، وفقاً للمادة ٢٠(٥) من الاتفاقية، يجوز للجنة بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، أن تقرر إيراد سرد موجز لنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

٥٩- وفي إطار أنشطة اللجنة المتعلقة بالمتابعة، واصل المقررون المعنيون بالمادة ٢٠ الاضطلاع بأنشطة تهدف إلى تشجيع الدول الأطراف، التي أحرقت بشأنها تحقيقات نُشرت نتائجها، على اتخاذ تدابير لتنفيذ توصيات اللجنة.

٦٠- ويوجد على الصفحة الشبكية للجنة مناهضة التعذيب مزيد من المعلومات عن الإجراء المتعلق بالتحقيقات.

باء- الإجراءات المتعلقة بالتحقيق السري بشأن لبنان

٦١- اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريرها المتعلق بلبنان بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية؛ وقررت اللجنة، عملاً بالفقرة ٤ من المادة نفسها، أن تحيل نتائج التحقيق إلى الدولة الطرف وأن تدعوها إلى إبلاغها بمعلومات، بحلول ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عن التدابير المتخذة بخصوص تلك النتائج واستجابةً لتوصيات اللجنة. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قدّمت الدولة الطرف تعليقاتها وملاحظاتاً على تقرير اللجنة. وأشار لبنان في رسالته إلى أنه لا يوافق على نشر تقرير التحقيق.

٦٢- وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، اجتمع رئيس اللجنة مع الممثل الدائم للبنان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف لمواصلة مناقشة مسألة نشر تقرير التحقيق إلى جانب تعليقات الحكومة وملاحظاتاً على التقرير. وبالنظر إلى اعتراض الدولة الطرف مجدداً على نشر التقرير كاملاً، قررت اللجنة، عملاً بالمادة ٢٠(٥) من الاتفاقية، أن تدرج في تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة سرداً موجزاً لنتائج الإجراءات^(١٣).

٦٣- وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدم لبنان ردوده السرية على التقرير الذي اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.

سادساً- النظر في الشكاوى المقدّمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

ألف- مقدمة

٦٤- بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، يجوز للأفراد، الذين يدّعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، تقديم شكاوى إلى لجنة مناهضة التعذيب للنظر فيها وفقاً للشروط المبينة في تلك المادة. وقد أعلنت ست وستون دولة طرفاً في الاتفاقية اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى والنظر فيها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية^(١٤). ولا يجوز أن تنظر اللجنة في أية شكاوى إذا كانت تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية لم تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢.

٦٥- وأنشأت اللجنة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٤ من نظامها الداخلي، منصب المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، وهو منصب يشغله حالياً السيد ساتيا بوسون غوبت دوما.

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/69/44)، المرفق الثالث عشر.

(١٤) انظر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (https://treaties.un.org).

٦٦- ويُنظر في الشكاوى المقدّمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية في جلسات مغلقة. وتكون جميع الوثائق المتعلقة بأعمال اللجنة بموجب المادة ٢٢، أي البيانات المقدّمة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة، سرية.

٦٧- وتتخذ اللجنة قرارها في أية شكوى في ضوء جميع المعلومات التي يتيحها لها الطرفان. وترسل النتائج التي تخلص إليها اللجنة إلى الطرفين وتُتاح للجمهور. ويُتاح للجمهور أيضاً نص قرارات اللجنة التي تعلن فيها عدم مقبولية الشكاوى، وذلك دون الكشف عن هوية صاحب الشكوى، ولكن مع تحديد اسم الدولة الطرف المعنية.

باء- تدابير الحماية المؤقتة

٦٨- كثيراً ما يطلب أصحاب الشكاوى توفير حماية وقائية لهم، ولا سيما في حالات الطرد أو التسليم الوشيك التي يدعون فيها حدوث انتهاك لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية. وعملاً بالفقرة ١ من المادة ١١٤ من النظام الداخلي للجنة، يجوز للجنة عبر مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، أن توجه، في أي وقت بعد تلقي الشكوى، طلباً إلى الدولة الطرف المعنية لكي تتخذ من التدابير المؤقتة ما تراه اللجنة ضرورياً لتلافي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه قد يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاكات المدعى وقوعها. وتُبلّغ الدولة الطرف بأن هذا الطلب لا يعني البت في مقبولية الشكوى أو في أسسها الموضوعية. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وردت طلبات للاستفادة من تدابير الحماية المؤقتة جاءت في ٦٢ شكوى، استجاب للطلبات الواردة في ٤٨ شكوى منها المقرر الذي يقوم برصد منتظم لمدى الامتثال لطلبات اللجنة فيما يخص التدابير المؤقتة.

جيم- سير العمل

٦٩- سجلت اللجنة، منذ عام ١٩٨٩ إلى تاريخ اعتماد هذا التقرير، ٦٧٩ شكوى تخص ٣٦ دولة طرفاً^(١٥). ومن هذه الشكاوى، أُوقِفَ النظر في ١٩٨ شكوى واعتُبرت ٦٨ شكوى أخرى غير مقبولة. واعتمدت اللجنة قرارات نهائية بشأن الأسس الموضوعية في ٢٦٥ شكوى وخلصت إلى وقوع انتهاكات للاتفاقية في ١٠١ شكوى منها. ولا يزال يتعين النظر في ما مجموعه ١٤٨ شكوى. وجميع قرارات اللجنة بشأن الأسس الموضوعية، فضلاً عن قراراتها التي تعلن فيها عدم مقبولية أية شكاوى، يمكن الاطلاع عليها في قاعدة بيانات السوابق القانونية لهيئات المعاهدات (<http://juris.ohchr.org/>)؛ وفي الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان، في جداول الأحكام القانونية (www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/Jurisprudence.aspx)، وفي "قاعدة بيانات هيئات

(١٥) نُسبت الشكاوى التي بحثتها اللجنة فيما يخص جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وكذلك صربيا والجبل الأسود، إلى صربيا لدواعٍ إحصائية.

حقوق الإنسان/هيئات المعاهدات" (www2.ohchr.org)، وفي نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).

٧٠- واعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، قرارات بشأن الأسس الموضوعية فيما يتعلق بالبلاغات رقم ٣٢١/٢٠٠٧، موبونغو وآخرون ضد المغرب؛ ورقم ٤٥٠/٢٠١١، فاضل ضد سويسرا؛ ورقم ٤٥٨/٢٠١١، س. ضد الدانمرك؛ ورقم ٤٧٠/٢٠١١، س. ضد سويسرا؛ ورقم ٤٧٣/٢٠١١، حادمي وآخرون ضد سويسرا؛ ورقم ٤٨٢/٢٠١١، ر. ر. س. وآخرون ضد سويسرا؛ ورقم ٤٨٩/٢٠١٢، تاهموري سي ضد سويسرا؛ ورقم ٤٩٢/٢٠١٢، عزيزي ضد سويسرا؛ ورقم ٤٩٥/٢٠١٢، ن. ز. ضد كازاخستان؛ ورقم ٥١٤/٢٠١٢، نيونزيجا ضد بوروندي؛ ورقم ٥١٩/٢٠١٢، ت. م. ضد جمهورية كوريا؛ ورقم ٥٢٠/٢٠١٢، و. د. ج. ضد كندا. وخلصت اللجنة أيضاً إلى عدم مقبولية البلاغ رقم ٥١١/٢٠١٢، ز. ضد أستراليا.

٧١- وخلصت اللجنة إلى أن الإعادة القسرية لأصحاب الشكاوى تشكل انتهاكاً من جانب الدول الأطراف للمادة ٣ من الاتفاقية، وذلك في قرارات اللجنة بشأن البلاغات رقم ٣٢١/٢٠٠٧، موبونغو وآخرون ضد المغرب؛ ورقم ٤٥٠/٢٠١١، فاضل ضد سويسرا؛ ورقم ٤٧٠/٢٠١١، س. ضد سويسرا؛ ورقم ٤٧٣/٢٠١١، حادمي وآخرون ضد سويسرا؛ ورقم ٤٨٩/٢٠١٢، تاهموري سي ضد سويسرا؛ ورقم ٤٩٢/٢٠١٢، عزيزي ضد سويسرا. وخلصت اللجنة إلى أن الإعادة القسرية لأصحاب الشكاوى لا تشكل انتهاكاً من جانب الدول الأطراف للمادة ٣ من الاتفاقية وذلك في قراراتها بشأن البلاغات رقم ٤٥٨/٢٠١١، س. ضد الدانمرك؛ ورقم ٥١٩/٢٠١٢، ت. م. ضد جمهورية كوريا؛ ورقم ٥٢٠/٢٠١٢، و. د. ج. ضد كندا.

٧٢- وخلصت اللجنة أيضاً، في قرارها بشأن البلاغ رقم ٤٨٢/٢٠١١، ر. ر. س. وآخرون ضد سويسرا، إلى أن الإعادة القسرية لأصحاب الشكاوى لا تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. بيد أن اللجنة خلصت إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٢٢ من الاتفاقية لأنها لم تمثل لطلب اللجنة بعدم ترحيل أحد أصحاب الشكاوى أثناء نظر شكواه.

٧٣- وفي قرار اللجنة بشأن البلاغ رقم ٤٩٥/٢٠١٢، ن. ز. ضد كازاخستان، نظرت اللجنة لأول مرة في تحديد اللحظة التي يبدأ عندها نفاذ إعلانات الدول الأطراف الصادرة بموجب المادة ٢٢ بقبول اختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى الفردية. ورغم أن الاتفاقية تنص تحديداً على أنها [الاتفاقية] تدخل حيز النفاذ بالنسبة إلى أي دولة طرف بعد ٣٠ يوماً من تصديق هذه الدولة عليها، لا يوجد أي تحديد لتوقيت بدء نفاذ الإعلانات الصادرة بموجب المادة ٢٢. وقررت اللجنة أن أي إعلان يصدر بموجب المادة ٢٢ بعد التصديق على الاتفاقية يصبح سارياً فوراً، وأن من الممكن النظر في البلاغات اعتباراً من تاريخ إصدار هذا الإعلان. ولم تجد اللجنة في هذا البلاغ أي انتهاك لأي من الحقوق الواردة في الاتفاقية.

٧٤- وفي البلاغ رقم ٢٠١٢/٥١٤، نيونزيمما ضد بوروندي، كان صاحب الشكوى هو الأمين العام السابق لحزب المصالحة الشعبية. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أُلقي القبض على صاحب الشكوى وأُخذ إلى دائرة الاستخبارات الوطنية، حيث تم استجوابه وطلب منه الاعتراف بدوره المدعى في الإعداد لانقلاب وفي التخطيط لاغتيال الرئيس. وتعرض صاحب الشكوى للتعذيب الشديد على يد أفراد الاستخبارات باستخدام سلاسل من الصلب وقضبان حديدية وأدوات أخرى. وتُرك فاقداً الوعي تقريباً ووضع في زنزانة مكتظة ظل بها أسبوعاً. وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أُثم بالتورط في محاولة انقلاب ونُقل إلى أحد السجون. ورغم حالته الحرجة، لم يُسمح له بأن يزوره طبيب حتى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. واحتجز دون أساس قانوني لأكثر من خمسة أشهر في أوضاع مروعة. وأطلق سراحه في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بعد تبرئته. وخلصت اللجنة إلى وقوع انتهاك للمادة ٢(١) من الاتفاقية مقروءة بالاقتران مع المادة ١، وللمواد ١٢، ١٣، ١٤، و١٥، وللمادة ١٦ مقروءة بالاقتران مع المادة ١١ من الاتفاقية؛ وحثت اللجنة بوروندي على إجراء تحقيق نزيه وتقديم تعويض وافٍ وعادل إلى صاحب الشكوى، بما في ذلك إتاحة السبيل لرد اعتباره بالكامل.

٧٥- وفي البلاغ رقم ٢٠١٢/٥١١، ز. ضد أستراليا، ادعت صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف انتهكت المادة ١٤ من الاتفاقية بعدم منحها حقاً قابلاً للنفذ في الجبر والتعويض عن التعذيب الذي تعرضت له على يد الدولة في الصين. ولاحظت اللجنة أنه في الظروف المحددة لهذه القضية، لم يكن بمقدور الدولة الطرف أن تشمل بولايتها القضائية مسؤولين من دولة أخرى لمحاسبتهم على أفعال ادّعي ارتكابها خارج إقليم الدولة الطرف، وأعلنت اللجنة عدم مقبولية البلاغ.

٧٦- واعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، قرارات بشأن الأسس الموضوعية فيما يتصل بـ ١٣ بلاغاً. وخلصت اللجنة إلى أن الإعادة القسرية لأصحاب الشكاوى تشكل انتهاكاً من جانب الدول الأطراف للمادة ٣ من الاتفاقية، وذلك في قرارات اللجنة بشأن البلاغات رقم ٢٠١٢/٤٩٠، إ. ك. و. ضد فنلندا؛ ورقم ٢٠١٣/٥٤٤، أ. ك. ضد سويسرا؛ ورقم ٢٠١٣/٥٤٢، س. ضد الاتحاد الروسي؛ ورقم ٢٠١٣/٥٣٨، تورسونوف ضد كازاخستان. وخلصت اللجنة أيضاً، في قراراتها بشأن البلاغين رقم ٢٠١٣/٥٤٢ ورقم ٢٠١٣/٥٣٨، إلى حدوث انتهاكات للمادة ٢٢ من الاتفاقية نظراً إلى عدم تعاون الدول الأطراف وعدم احترامها لطلبات اللجنة المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة. وخلصت اللجنة إلى أن الإعادة القسرية لأصحاب الشكاوى لا تشكل انتهاكاً من جانب الدول الأطراف للمادة ٣ من الاتفاقية، وذلك في قرارات اللجنة بشأن البلاغات رقم ٢٠١١/٤٧٦، إ. ك. و. ضد سويسرا؛ ورقم ٢٠١٠/٤٤٠، غ. أ. ب. ضد سويسرا؛ ورقم ٢٠١١/٤٦٨، ز. ضد سويسرا؛ ورقم ٢٠١٣/٥٤٠، س. س. ضد سويسرا؛ ورقم ٢٠١٣/٥٥٠، س. ك. وآخرون ضد السويد؛ ورقم ٢٠١٢/٤٩١، إ. ك. و. ضد سويسرا؛ ورقم ٢٠١٣/٥٣٩، أ. ب. ضد السويد؛ ورقم ٢٠١٣/٥٥٦، ز. ضد السويد.

٧٧- وخلصت اللجنة في قرارها بشأن البلاغ رقم ٤٥٦/٢٠١١، هيرنانديز كولمينارييس وغيره في سانشيس ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية، إلى أن اختفاء أي سجين أثناء قضائه حكماً بالسجن في السجون العامة لفنزويلا يشكل اختفاءً قسرياً وفعالاً من أفعال التعذيب بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية. وكان أقارب الشخص المختفي قد تلقوا معلومات من سجناء آخرين تفيد بأنه قُتل وبُترت أطرافه ودُفن في موقع السجن كعمل انتقامي لأنه كان على علم بالأنشطة غير القانونية التي تقوم بها مجموعة من السجناء بتواطؤ من قائد الحرس الوطني. وبعد اختفائه، ادّعت سلطات الدولة أن الضحية هرب من السجن. ولاحظت اللجنة أن سلطات الدولة لم تقدم أية معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لتحديد مكان وجود الضحية، وأن رفاته لم يُعثر عليها ولم تُرد إلى أسرته؛ وأنه لم يُحدّد ما إذا كانت سلطات السجن والحرس الوطني يتحملون أية مسؤولية في هذا الصدد. وخلصت اللجنة إلى أن جمهورية فنزويلا البوليفارية لم تتخذ تدابير فعالة لمنع وقوع أعمال التعذيب في ولايتها القضائية، ولم تُجر تحقيقات فورية ونزيهة في ادعاءات التعذيب، ولم توفر سبل انتصاف من الأضرار الناجمة عن التعذيب. وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن الاختفاء القسري للضحية يشكل إساءة معاملة بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية، وذلك في ما يتصل بأصحاب الشكاوى.

٧٨- ووجدت اللجنة أن بلاغاً واحداً مقبول، هو البلاغ رقم ٦٠٦/٢٠١٤، أ. ضد المغرب.

دال - أنشطة المتابعة

٧٩- كانت لجنة مناهضة التعذيب قد أنشأت، في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٢، وظيفة مقرر يتولى متابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بالشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢. وقررت اللجنة، في جلستها ٥٢٧ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، أن يضطلع هذا المقرر بجملة أنشطة منها ما يلي: رصد الامتثال لقرارات اللجنة عن طريق إرسال مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف يستفسر فيها عن التدابير المعتمدة عملاً بقرارات اللجنة؛ وتقديم توصيات إلى اللجنة باتخاذ الإجراءات المناسبة في ضوء الردود الواردة من الدول الأطراف، وفي حالات عدم ورود رد منها، ولدى استلام جميع الرسائل بعد ذلك من أصحاب الشكاوى بشأن عدم تنفيذ قرارات اللجنة؛ والاجتماع مع ممثلي البعثات الدائمة للدول الأطراف للتشجيع على الامتثال وتحديد ما إذا كانت الخدمات الاستشارية أو المساعدة التقنية التي تقدمها مفوضية حقوق الإنسان مناسبة أو مرغوبة؛ وتنظيم زيارات متابعة إلى الدول الأطراف بموافقة اللجنة؛ وإعداد تقارير دورية عن أنشطته وتقديمها إلى اللجنة.

٨٠- واستعرضت اللجنة، خلال دورتها الثالثة والخمسين، معلومات مقدمة عن ١٤ حالة يجري رصدها حالياً من خلال إجراء المتابعة الخاص باللجنة. وقررت اللجنة إغلاق حوار المتابعة بتسجيل ملاحظة عن التسوية المرضية الخمسة بلاغات هي: البلاغ رقم ٣١٢/٢٠٠٧،/افتخاري

ضد النرويج^(١٦)؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/٣٢٢، نجامبا وباليكوسا ضد السويد^(١٧)؛ والبلاغ رقم ٢٠١٠/٤١٦، كسي تشون رونغ ضد أستراليا^(١٨)؛ والبلاغ رقم ٢٠١١/٤٨١، (ك. ن. ن.) و(ف. و.) و(س. ن.) ضد سويسرا^(١٩)؛ والبلاغ رقم ٢٠١١/٤٨٣ ورقم ٢٠١١/٤٨٥، السيد س. والسيد ز. ضد فنلندا^(٢٠). وفي أربع من هذه الحالات، منحت سلطات كل دولة من الدول الأطراف أصحاب الشكاوى تصاريح إقامة. وفي الحالة الخامسة، حيث خلصت اللجنة إلى وجود مخالفات في إجراء اللجوء، حصل صاحب الشكاوى على فرصة إعادة تقديم طلب للحصول على الحماية. واستعرضت اللجنة المعلومات الواردة فيما يخص الحالات التسع الأخرى وقررت إبقاء حوار المتابعة مفتوحاً.

٨١- واستعرضت اللجنة، خلال دورتها الرابعة والخمسين، معلومات مقدّمة عن ١٤ حالة يجري رصدها حالياً من خلال إجراء المتابعة الخاص باللجنة. وقررت اللجنة إغلاق حوار المتابعة بتسجيل ملاحظة عن التسوية المرضية لخمسة بلاغات، هي: البلاغ رقم ٢٠١١/٤٧٣، خادمي وآخرون ضد سويسرا؛ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٤٨٩، تاهموري سي ضد سويسرا؛ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٤٩٢، عزيزي ضد سويسرا؛ والبلاغ رقم ٢٠١١/٤٥٠، فاضل ضد سويسرا؛ والبلاغ رقم ٢٠١١/٤٧٠، س. ضد سويسرا^(٢١). وفي هذه الحالات، منحت سلطات كل دولة من الدول الأطراف أصحاب الشكاوى تصاريح إقامة. واستعرضت اللجنة المعلومات الواردة فيما يتعلق بتسع حالات أخرى وقررت إبقاء حوار المتابعة مفتوحاً.

٨٢- ووقت اعتماد هذا التقرير، كانت اللجنة قد أغلقت حوار المتابعة بتسجيل ملاحظة عن التسوية المرضية لـ ٤٧ بلاغاً من مجموع ١٠١ بلاغ خلصت فيها إلى وقوع انتهاكات لأحكام مختلفة من الاتفاقية.

سابعاً- الاجتماعات القادمة للجنة

٨٣- عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، ستعقد اللجنة ثلاث دورات عادية في عام ٢٠١٦، هي: الدورات السابعة والخمسون (دورة الربيع)، والثامنة والخمسون (دورة الصيف)، والتاسعة والخمسون (دورة الخريف). ولم تُحدد بعد تواريخ تلك الدورات؛ وسيقرر ذلك بالتشاور مع الأمين العام، وسيؤخذ في الحسبان جدول المؤتمرات المعتمد من الجمعية العامة.

(١٦) اعتمد القرار في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(١٧) اعتمد القرار في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠.

(١٨) اعتمد القرار في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

(١٩) اعتمد القرار في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤.

(٢٠) اعتمد القرار في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤.

(٢١) اعتمدت القرارات في الدورة الثالثة والخمسين للجنة.

ثامناً- تخصيص وقت إضافي للاجتماع اعتباراً من عام ٢٠١٥

٨٤- أقرت اللجنة من جديد عن تقديرها لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، الذي سُمّح للجنة بموجبه وقتاً إضافياً للاجتماعات مدته ٥,٦ أسابيع، ليلبغ مجموع مدة اجتماعاتها ١١,٦ أسبوعاً في السنة.

تاسعاً- اعتماد التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها

٨٥- وفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة. ولما كانت اللجنة تعقد دورتها العادية الثالثة لكل سنة تقويمية في تشرين الثاني/نوفمبر، وهي فترة توافق انعقاد الدورات العادية للجمعية العامة، فإن اللجنة تعتمد تقريرها السنوي في نهاية دورتها الربيعية ليتسنى تقديمه إلى الجمعية العامة في نفس السنة التقويمية. وتبعاً لذلك، قامت اللجنة في جلستها ١٣٢٦ المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ (انظر الوثيقة [CAT/C/SR.1326](#)) بالنظر في التقرير المتعلق بأنشطتها في الدورتين الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين واعتمده بالإجماع.

المرفق

أعضاء اللجنة وأعضاء المكتب والولايات في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السعدية بلخير (نائب الرئيس)	المغرب	٢٠١٧
آليسيو بروني (المقرر المعني بالأعمال الانتقامية في إطار المادتين ٢٠ و ٢٢)	إيطاليا	٢٠١٧
ساتيابوسون غوبت دوما (المقرر) (المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، ومتابعة القرارات المعتمدة بموجب المادة ٢٢)	موريشيوس	٢٠١٥
فيليس غاير (نائب الرئيس)	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٥
عبد الله غاي	السنغال	٢٠١٥
كلاوديو غروسمان (الرئيس)	شيلي	٢٠١٥
جينس مودفيغ (المقرر المعني بمتابعة المادة ١٩)	الدانمرك	٢٠١٧
سابانا برادهان - مالا	نيبال	٢٠١٧
جورج توغوشي (نائب الرئيس) (المقرر المعني بالأعمال الانتقامية في إطار المادة ١٩)	جورجيا	٢٠١٥
كينينغ زانغ	الصين	٢٠١٧



040915 090915 GE.15-13195 (A)

